دية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة في الأدلة والمعطيات

المدرس المساعد: علاء عبد الزهرة فرحان

جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

alaa.farhan@uobasrah.edu.iq

الملخص:

إنَّ موضوع الديات بحسب الطرح الإسلامي وتحديدا دية المرأة من الموارد التي أحدثت إشكالاً في جهة (تنصيف دية المرأة) لذلك صار لزاماً استعراضه ومناقشته فقهياً وذلك بحسب مؤدى الإجماع والروايات، لينقل البحث عرض ما قيل في المساواة بين الجنسين مع سَنّ القوانين والتشريعات. هذا وقد ظهر تأويل عند بعض الفقهاء لبعض النصوص، حيث توصّل إلى بعض الوجوه للاستدلال على المساواة في الدية، لذلك في الواقع الحالي نجد أنفسنا أمام رأي جديد يستند على أساسٍ وأدلة فقهيّة شكلاً ومضموناً ومنهجاً، وهذا ما دعي إلى ضرورة معالجة هذا الطرح بوضع حلّ علمي دافعه روح التطلّع إلى إظهار الحقيقة الشرعية، التي تخلق الأرضية المناسبة لتقييم الأدلة والتوصل إلى الرأي الفقهي الذي يبتني على أساس الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: (دية المرأة، الشريعة الإسلامية، الأدلة والمعطيات).

Blood money for women in Islamic law, a study of evidence and data

Alaa Abdulzahra Farhan Assistant teacher

Basra University

Faculty of Humanities and Scientific

Quran Sciences Department

Abstract:

The issue of blood money, according to the Islamic view, and in particular the blood money for women, is one of the resources that has created a problem in terms of dividing the blood money for women. Therefore, it has become necessary to review and discuss it jurisprudentially, according to the meaning of consensus and narrations, so that the research can be conveyed to the presentation of what was said about equality between the

sexes with the enactment of laws and legislation. Moreover, an interpretation has appeared among some jurists of some texts, as they reached some ways to infer equality in blood money, so in The current reality: We find ourselves facing a new opinion based on jurisprudential evidence and evidence in form, content, and methodology

المقدمة :إنّ الإسلام اهتمّ بقضايا المرأة ورفع شأنها وحرّرها من قيود التقاليد والأعراف الجاهليّة المجحفة التي طالما همّشتها وحطّت من مكانتها وانتقصت كرامتها، وهذه السابقة تُحفظ للإسلام دون سواه.

وقد شكّلت مواقف الشريعة الإسلاميّة منعطفاً حضارياً في تاريخ الإنسانيّة بأسرها يعترف به كلّ مَن له أدنى اطّلاع على تاريخ الإسلام. فقد أنصفها الإسلام بتشريعاته القيمة وأعاد لها حقوقها المسلوبة مع توالي الزمن، من ميراث ومهر وعمل وحقوق وكسب؛ بل نرى شريعتنا السمحة تزيد في تكريم المرأة فتجعل لها دية حين يُعتدى عليها قتلاً أو جرحاً أو إرشاً.

فإن دية المرأة من الحقوق التي تكفل بها الإسلام لها؛ كباقي الأحكام والحقوق التي تكفلها، من باب المحافظة عليها وعلى إنسانيتها وكيانها وكرامتها.

وما نجده في تشريعات الإسلام من إنصاف للمرأة، لا نجد له نظير في أي تشريع، أو قانون، من تشريعات وقوانين المجتمعات، القديمة منها والحديثة، والمعاصرة، فالمرأة تشارك الرجل تماماً بتمام في المقاصد الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

وإنّ موضوع دية المرأة من الأحكام الثابتة التي نص عليها الشارع المقدس في عدة أدلة؛ والحكم الأولي الوارد في دية المرأة هو نصف دية الرجل، ومورد اتفاق بين المذاهب الإسلامية كافة، وصرح الكثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفاتهم بذلك، معتمدين الأدلة القويمة من الروايات والإجماع وغيرها في مقام الاستدلال على ذلك؛ إلاّ أن هناك رئيا أخر للفقه الإسلامي المعاصر الذي يذهب عكس الاتجاه الأول، كما ويؤيد ذلك القانون الوضعي العام أيضاً؛ حيث أحدث إشكالية في حقوق المرأة في الإسلام(بتنصيف دية المرأة) قياساً بدية الرجل. فنريد أن نسلّط الضوء على ذلك من خلال دراسة تحليلية نقدية لاستعراض ومناقشة مصدر هذا الحكم الفقهي الذي يتحدد بالإجماع والروايات، وملاحظة مدى انسجامه مع جملة من النصوص الدينية التي تفيد هذه الحقيقة الهامة ـ المساواة بين الجنسين ـ في سَنّ القوانين والتشريعات، كما هو في جملة من الآيات الكريمة المصنفة في باب الحقوق

اولاً: أهمية الدراسة : تكمن أهمية البحث ضمن النقاط التالية :

١ـ تنبع أهمية البحث من حيث إنّ نظرية المساواة أصبحت نظرية مطروحة في دنيا الواقع ولها أنصار ومؤيدون ولكن بنظر الباحث أنّ هذه النظرية لا تستند على أدلة قوية محكمة فقد التجأنا إلى المقارنة بين النظريتين وطرح أدلتهما وترجيح أحدهما على الآخر.

٢ـ يعتبر هذا البحث من البحوث المهمة التي هي محل مورد ابتلاء بين الناس، فكان علينا بيان حكم دية المرأة وبيانه بالدليل القاطع الذي نستطيع أن نرتب عليه الأثر الشرعي، سواء على المذاهب الإمامي أو المذاهب الإسلامية الأخرى أو القانون العراقي الجزائي.هذا من جانب ومن جانب آخر فإنّ الموضوع له صلة وثيقة بحياة الناس مباشرة، من جهة سلامتها، وله علاقة بالتشريعات

الجنائية الشرعية؛ باعتبار أنّ الدية من المسائل المتعلقة بدماء الناس وحقوقهم، فلابد من تحقيق الصواب في مراد الحكم الشرعي لكي لا تتحقق الخصومة بين الناس؛ وهذا المسألة يثار حولها النقاش وليس المورد فيها مورد اجتهاد ولا مسوغ فيها للخلاف.

٣- الرد على شبهات أعداء الدين التي تثار بين الحين والآخر حول مكانة المرأة في الإسلام ومالها من حقوق حية وميتة. وكذلك كشف اللثام عن بعض الشوائب التي التصقت في أذهان وعقول الناس عن هضم حقوق المرأة، لهذا كان واجباً عليّ أن أكتب في هذا الجانب.

ثانياً : مشكلة الدراسة : هناك نظريات حققت في حكم دية المرأة، وانتهت إلى القول بالمساواة ضمن أدلة شرعية من روايات وإجماع ؛ وذلك أن المرأة كالرجل في شأنه الاقتصادي فكما أن الرجل يخلف الثروة وغيرها من الأعمال التي يقوم بها الرجل فكذلك فقدها كفقد الرجل في عائلتها؛ بل ربما في بعض الميادين أحسن، وربما القانون يلاحظ هذه الجهة فهي كالرجل فمكانتها في الشرعية جاءت من مكانها الاقتصادي وحسب الضرورة السائدة

فيجب التحقيق في مؤدى هذه الروايات ودراستها في النظرية الفقهية للخروج بحكم شرعي مراد من هذه الروايات وكذلك الإجماع، عند القائلين بهذه النظريات.

ثالثاً : الدراسات السابقة : اطلع البحث على جملة من الدراسات السابقة التي انتفع منها في جوانب مختلف باعتبار إنّ موضوع دية المرأة في الشريعة قد تطرقت إليه عدة كتب وأطاريح سواء على المستوى الفقهي أو القانوني وأُشير إلى بعض هذه الكتب والأطروحات وهي:

الأول: فقه المرأة (إشكالياته وتحدياته دراسة نقدية ومحاولات تأسيس لمنهج جديد)، مقالة في كتاب (فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي)، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي.

الثاني: الصياصنة، مصطفى عيد. (١٩٩٥م) دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، دار بن حزم بيروت لبنان.

وقد بحث فيه أدلة المسألة من السنة وآثار الصحابة بشيء من التفصيل إلّا أنّه لم يكن منصفاً في بيانه للمسألة ومناقشته للأدلة، وكذلك لم يكن متتبعاً للروايات المستفيضة الثابتة عند مدرسة الصحابة، وكذلك لم يكن منصفاً في حكمه على آثار الصحابة بالضعف، وكان ينقل من تلك الأسانيد الضعيفة الواهية الموهمة في بعض الأحيان. وكذلك عدم التعرض لرأي مدرسة الإمامية ولو بشيء من النقل حتى مع قوة الدليل بأن يقول: قد ذهب إليه الإمامية خلافاً لغيره من الباحثين.

الثالث: د . عارف عز الدين حسونة. مقال بعنوان دية المرأة الحرة المسلمة في النص والإجماع، نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية بتاريخ: ٦/ ٨/ ٢٠٠٩م.

1. مباحث ومفاهيم

1.1 الخلفيات التاريخية لمسألة الدية ومواقف الفقهاء :إنّ كل باحث لا يستغني في موضوع بحثه العلمي عن الدراسة التاريخية لأساس بحثه؛ لكي تحصل له اطلالة عن خط المسيرة التي مرّ بها موضوعه عبر التاريخ، مروراً بالمتعرجات والمنعطفات التي خاضها منذ انطلاقه وظهوره وحتى وصوله إلى وقنا الحاضر.

أ- نظام الدية في العصور البدائية : إنّ فكرة التعويض الواجب أو ما يسمّى بالغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو إلى أسرته هي عقوبة موغلة في القدم، وقد مرّت بتطورات مختلفة مستمدة من تطور المجتمعات وارتقائها في مجال التشريع وسنّ القوانين وظهور الأديان في حياة الناس، ويعتقد أغلب الباحثين في تاريخ القوانين والشرائع أنّ الدية هي أصل الغرامة التي يدفعها الجاني إلى المجني عليه أو ذويه في العصور القديمة، بل قد يقال: إن الدية هي أول عقاب يشرّع داخل المجتمع.

ومن المؤكّد أنّ الأسرة والقبيلة كانت تمثل الخلية الأولى في مجتمع العصور البدائية، والقوة هي قانونها السائد، وهي المقياس لتحقق العدل، واستعادة الحق، إذ كانت في النظام القبلي مسؤولية الحماية وأخذ الحق واسترداده تقع على جميع أفراد الأسرة أو القبيلة، فهي التي تتولى مسؤولية الانتقام أو تطبيق مبدأ المثلية، وبسبب الخوف من الهزيمة واجتناب الحروب لجأت العشائر أحياناً إلى التخلي عن المعتدي وتسليمه إلى أهل المصاب، أو لجأت إلى الصلح بتعويض عشيرة المعتدى عليه ودفع دية بدلاً من الأخذ بالثأر أو الحرب. وتعتبر هذه المعاوضة خطوة أولى في تحقق العدالة وتفادي الأضرار المضاعفة الناجمة من عملية الانتقام والأخذ بالثأر وعواقبها الوخيمة.

وبعد ظهور سلطة الدولة أقرّت الفداء واهتمت بتحديده. وقد كانت الدية اختيارية في أول نشوئها غير مقدرة بقدر، وإنّما تقدر تبعاً لمقدار الأذى وأهمية المجني عليه، وبعد إقرار الدولة لها أصبحت إلزامية في أحوال معينة مع بقائها اختيارية في أحوال أخرى، ثم أصبحت بالتدريج على نحو الإلزام[١].

ب ـ موقف الفقهاء من الدية :فقد حظى موضوع البحث عن دية المرأة بسيرة تاريخية زاخرة من عناية الم قنن واهتمام الناقل؛ ودقّته في النقل وحسن التنظيم والتبويب لها، ورعاية الباحث حيث عمق البحوث وسعة الدراسات المخصّصة له. وبعد دراسة النتائج التخصصيّة التي أجراها الفقهاء على النصوص الشرعية الواردة في المقام على دية المرأة ـ وبالرغم من كثرة الشبهات والتساؤلات المثارة في أذهان العامة من الناس، وكذلك على الرغم من النوازع والدوافع التي يثيرها هذا الموضوع، فضلاً عن فقهائنا الأعلام الذين يمثلون الأنبياء في أخلاقهم، ويحملون الورع والتقوى في دين الله، عن وجه التفرقة بين المرأة والرجل في الدية ـ جاءت متطابقة ومتفقة في ثبوت النصف من دية الرجل ديةً للمرأة؛ وهو ما يعدُّ الحافز والمؤشِّر المؤثر في تقييم النصوص الواردة وفهمها واستنطاقها مهما كانت روح التحديث والتجدّد طاغيةً على نفس الباحث، مستولية على عقله ولبه. ولا يسعنا الحال في المقام إلى ذكر أقوال وأدلة الفقهاء الذين بحثوا مسألة دية المرأة منذ زمان الغيبة الصغرى و حتى عصرنا هذا؛ بل نقتصر على أهم ما جاء منها والإشارة إلى بعضها كما جاء ذلك في مصنفات الفقهاء المتقدمين من فقهاء الطائفة أمثال ما ذكره الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى، وابن إدريس الحلي، وعلي بن محمد القمي، وابن زهرة، والمقدّس الأردبيلي، والسيد علي الطباطبائي، والفاضل الهندي، والسيد جواد العاملي، والمحقق النجفي، والسيد الخوئي وغيرهم من المتأخرين حتى عصرنا الحاضر[٢].

والذي يراد الإشارة إليه في أصل الدية دون المرور في تطبيقاتها وفروعها الأخرى التي يعجز الإنسان حصرها، كما في قصاص النفس، وكذلك التفاوت الحاصل بين دية الأعضاء بين الرجل والمرأة، حيث أثبتوا في فتواهم يحق القصاص للمرأة على الرجل مع دفع الفارق والفائض بين ديته وجنايته، وكذلك الأحكام المترتبة فيما لو اشترك أكثر من شخص في قتل امرأة، أو قتلها الرجل حيث بينوا فيما تعرضوا له لديات المشتركين في القتل أو المقتولين، لو طالب أولياء الدم بالقصاص منهم وكذا ما يفضل من دياتهم على فرض ذلك. ونفس الأمر الحاصل في ديات أهل الذمة ونسائهم وأعضائهن، وكذلك الأحكام المترتبة في فروع أمر الخنثى في السقط المجني عليه حيث أن ديته نصف دية الرجل ـ مع استبانة كونه أنثى كاملة، ومع عدم الاستبانة يكون خنثى مشكل باعتبار أن ديته نصف دية الرجل ونصف دية المرأة... إلى غير ذلك من الأحكام الواردة من الفروع والتطبيقات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية التي تسالم عليها وأجمع عليها في موارد أحكامها. وحقيقة الحال أنّ أحداً من كلّ هؤلاء الفقهاء لم يفتِ بالمساواة في الدية بين الرجل والمرأة حتى من قبل فقهاء المذاهب الأخرى أيضاً على قدر تتبعي، إلاّ ما نقل عن ابن عليّة والأصمّ، كأنها ضروري من ضروريات الدين.

1.1: الدية في المفهوم اللغوي والتحليل الاصطلاحي :في ضوء تحليل كلام علماء اللغة والفقهاء والقانونين [٣]، يبدو أن الدية هي المال الذي حددته الشريعة والقانون فيما يتعلق بالجريمة أو الجناية المرتكبة بحق النفس، وأما الأرش فهو مساو ومرادف للحكومة؛ أي: المال الذي يعين من قبل القضاة ومعرفة الخبراء في علم الجنايات. وفي قانون العقوبات الإسلامي أطلق مصطلح الأرش على المال الذي يتصالح عليه بين الجاني والمجني عليه وأحيانًا على مبلغ من المال يحدده الحاكم فتكون الدية لغة: من الأداء، كما أن الهبة من الإيهاب؛ وسميت بذلك لأنّها تؤدى إلى أولياء القتيل، وهي في حقيقتها: حق القتيل من المال الذي هو بدل النفس. وقال الراغب في (مفردات القرآن): «وَدَيْتُ القتيل: أعطيتُ ديَتهُ، وقال لِما يُعْطَى في الدَّم: ديةٌ، قال تعالى: (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) [٤]».[٥]وقد عبر عنها جماعة من علماء اللغة بالحق للقتيل[٦].

وأما في الاصطلاح فتكون: «المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدار أو لا وإن كان ربّما اختصت بالأول، والثاني بالأرش والحكومة، فهي حينئذ تسمية بالمصدر»[٧].

ونلاحظ هنا أنّه قد توسع في إطلاقها حتى جعلها تشمل النفس والأطراف والجراحات التي لها تقدير خاصّ في الشرع، بل ربما شملت غير المقدر أيضاً. ولا يبعد التعريف القانوني عن سابقيه: «هي مال مؤدى لمجنى عليه أو أولياء دمه ترضية لهم وتعويضاً عن هلاك النفس أو العضو أو أي ما دون النفس»[٨].

المطلب الثالث: آراء الفقهاء وموقف القانون حول مقدار دية المرأة والرجل.

يتّفق جمهور الفقهاء ـ باستثناء نزر يسير منهم ـ على أنّ دية المرأة على نصف من دية الرجل، وهو اتفاق يستند في دلالته على الحديث الشريف والدليل العقلي؛ فبالنسبة للأول، حيث ورد في متون الأسانيد بأن هناك حديث مرفوع عن الرسول الأكرم ص، يقول فيه بتنصيف دية المرأة قبال دية الرجل، كما ونقل عن الإمام علي ع أيضاً في رواية موقوفة بأنّ مورد التنصيف وارد بالنفس في دية المرأة ، علاوة على ذلك وجود روايات كثيرة نقلاً الإمام علي وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، مما تؤكّده على إجماع الصحابة في هذه المسألة.

و أمّا الدليل العقلي، فهو يرى أنّ حظّ المرأة في الشهادة و الإرث هو النصف، فكذلك المقام في الدية، وفي قبال هذا الرأي يقول ابن علية وأبو بكر الأصم ـ وهما الرافضان للقياس ـ: بأن دية المرأة نفسها دية الرجل؛ مستندين بحديث عمرو بن حزم قال الرسول الكريم : «إنّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[٩]، وأيضاً حديث عمرو بن حزم عن رسول الله (ص) في كتابه إلى أهل اليمن؛ إذ ذكر فيه بعض الواجبات والمستحبات ومقادير الديات، حيث يقول فيه: «إنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنّه قود، إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وإنّ في النفس الدية مائة إبل..» [١٠]. وكما يذكر ابن قدامة بأن دية المرأة المؤمنة على النصف من دية الرجل، ومن هذا الباب، هنالك اتفاق بين الجميع عدا ابن علية وأبي بكر على هذا القول، وبالتالي فإنّ قولهما ـ من وجهة نظر من قال بالاتفاق ـ مخالف للإجماع والسنّة[١١].

وينقل الشيخ النجفي في جواهره: «لا خلاف ولا إشكال ـ نصّاً وفتوى ـ في أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة، صغيرةً كانت أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمة، على النصف من جميع الأجناس المذكورة في العمد وشبهه والخطأ، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافّة، عدا ما نقل عن ابن علية وأبي بكر الأصم من أنّ دية المرأة تكافئ دية الرجل.. إذاً الإجماع السابق هو على التنصيف، والذين نقلوا إجماع الأمة، لم يشيروا إلى رأي هذين، لذا، فإنّ دية المرأة هي خمسين من الإبل أو خمسمائة دينار وهكذا في موارد أخرى. وكذلك الأمر في الجراحات والأعضاء؛ فإنّ دية المرأة تقع على النصف من دية الرجل، ما لم تتجاوز ثلث دية الرجل، بمعنى إذا كانت دية القتل أقل من الثلث تساوت ديتهما».[١٢]

وكما نلاحظ، فإنّ قانون العقوبات الإسلامي الإيراني لا يتقاطع مع رأي مشهور الفقهاء؛ وذلك لتبنّيه أحكام الفقه الإمامي. حيث جاء في المادة: (٣٠٠) في دية قتل المرأة المسلمة عمداً أو خطأً على النصف من دية الرجل المسلم، كما نصت المادة التي بعدها من نفس قانون العقوبات:(٣٠١) تساوي الديتين للرجل والمرأة حتى تبلغ الثلث، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى النصف[١٣].

وعلى غرار فهم فقهاء مدرسة الصحابة كذلك من فقهاء مدرسة الإمامية هناك ممن يقول بالمساواة بين دية الرجل والمرأة، وفي نفس الحالات السابقة، من قتل النفس و الجراحات، وعلى رأسهم الشيخ المقدّس الأردبيلي في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان)، حيث لا يرى بأدلّة التنصيف متانة قوة كافية في

مقام الاستدلال ليُعمل بها، وكذلك من المعاصرين الشيخ يوسف الصانعي الذي يذهب إلى القول بالمساواة ليس في الدية فحسب، بل في القصاص أيضاً[١٤]. كما بين ـ رحمه الله ـ في قول أخر تعدي الدية في الخطأ وشبه العمد للمرأة والرجل بالسواء والتساوي؛ معتمداً على إطلاقات الأدلة الواردة في الدية و مع عدم وجود دليل يفيد التقييد[١٥]. هذا، ويتفق معظم فقهاء مدرسة الصحابة على أنّ دية المرأة تساوي دية الرجل إلى الثلث، فإذا تجاوزت الثلث رجعت و عادت إلى النصف، بينما يقول بعض الأحناف بالتنصيف في جميع الأحوال، أمّا مالك وأحمد بن حنبل فقد التزما الرأي المشهور، وبالنسبة للفقه الشافعي، فهو يقول بانتصاف دية المرأة مطلقاً[١٦].وعلى أي حال، فإنّ مسألة عدم التساوي في القصاص بين الجنسين ـ الرجل والمرأة ـ أو بعض أفراد الإنسان من المسائل التي يجابه بها فقه الشريعة الإسلامي؛ فقد صنفها البعض مخالفةً لحقوق الإنسان، وللإنصاف والعدل أيضاً؛ ولهذا، فقد سعى البحث لدراسة معمقة للنصوص القرآنية والأحاديث الروائية. ولتحليل هذه الدراسة سوف نبحث كلا النظريتين ـ التنصيف أو المساواة ـ لكي نخرج بنتيجة محصلة ضمن البحث:

المبحث الثاني: الدية في نصوص القرآن والسنة وقفة عامة في الأدلة مع نظرية التساوي

أولا: الدليل القرآني :نصّ القرآن على تشريع مبدأ الدية في آية واحدة، وهي قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً). [١٧]

حيث بينت الآية الكريمة أنّه لا يحل لمسلم أن يقتل أخاه المسلم، واعطت حكم إن كان القتل على سبيل الخطأ، ونفت عنه قتل أخيه المؤمن عمداً وإصراراً؛ لعظم حرمة دماء المؤمنين جميعاً، وصيانة لدمائهم من أن تراق ظلماً وعدواناً. وجاء في قوله تعالى: «مِن أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً».[١٨]

وق نزلت الآية الكريمة في رجل قتل مسلماً ظنّاً منه أنّه كافر، فأمره الرسول صلى الله عليه وآله بدفع الدية إلى أهله عملاً بالآية.[١٩]والملاحظ في الآية ما يلي:

١ـ أنّها نزلت في قتل المسلم خطأً لمسلماً آخر.

٢ـ الفظ الوارد لكلمة (مَن) مطلقاً، وهو بإطلاقه يشمل الجنسين ـ الرجل والمرأة؛ وكذلك لفظ (مؤمناً) أيضاً يشمل المؤمن والمؤمنة، والتذكير الوارد هنا من باب التغليب، ولم توجد قرينة صارفة في المعنى المذكور [٢٠].

٣ـ ورد مبدأ تشريع الدية بصيغة النكرة، كما هو ظاهر في الآية (فدية مسلمة) مهملاً.

٤ـ كما أن الآية تعرض لدية النفس ولم تذكر وتتعرض لدية الأعضاء والجراح أو الشجاج أو المنافع.
٥ـ الآية لم تذكر مقدار دية الرجل، وكذا لم تتعرض لتنصيف دية المرأة أو تساويها مع دية الرجل.

فالآية الكريمة ليست فيها دلالة على حكم التنصيف، فصيغة الأطلاق التي تتحدث عنها الآية شاملة لكلا الجنسين، فهي لا تدع حجة لأنصار القائلين بعدم المساواة؛ وإنّما جاءت لتشرّع حكم الدية في الشريعة؛ لذلك ركّز الفقهاء على الأدلة الأخرى، من السنة، والإجماع، والقياس، ووجوه الاستحسان، ليؤكدوا صحة مدعاهم على التنصف. وسنقف عند تلك الأدلة بصورة علمية مستقلة بالنقاش والتحليل.

وذهب القائلون بنظرية تساوي الجنسين ـ الرجل والمرأة ـ إلى عدة شواهد من القرآن الكريم تدل على تساوي قيمة الدم بينهما، ولم يكن هناك تفاضل بينهما على التنصيف، مستشهداً ومعللاً على مدعاه ببعض القواعد العامة التي تدل على التساوي كالنصوص التي تدّل على المساواة بين الناس وسائر السمات والخصائص الإنسانية، لتكون شواهد على المساواة بين جميع أبناء البشر في الدم سواء الذكر أو الأنثى، وذكر عدة آيات للتدليل على ذلك المعنى نذكر هنا جملة منها:

أولاً: «يَاأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...»[٢١].

ثانياً: «يَا أَيّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..»[٢٢].

حيث استشهد بها بعد قوله: إنّ التفاوت بين الرجل والمرأة في القصاص، وإلزام أولياء المرأة برد نصف الدية إلى أهل الرجل عند القصاص دون عكسه ظلم وخلاف العدل والحق، فإنّ المرأة تساوي الرجل في الحقيقية الإنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها عقلاً وكتاباً وسنة، دل عليه قوله تعالى... وذكر الآية.

وقول رسوله صلى الله عليه وآله: «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمّي، ولا للأحمر على الأسود إلّا بالتقوى»[٢٣].

فالتفاوت في الدية بين الرجل والمرأة هو ظلم وبعيد عن العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

وعلى هذا الأساس تكون هذه الروايات مخالفة لصريح للكتاب الكريم والسنة المشرفة والأصول والقواعد العامة في الإسلام[٢٤].

ثالثاً: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»[٢٥]. ففي هذه الآيات إطلاقاً، وهي دلّ على تساوي الرجل والمرأة، المسلم والكافر الحرّ والعبد، كما يتبين فيها إطلاق بلحاظ العرق و اللون والقومية، حيث اعتبر القرآن الكريم المساواة بين الناس بما هم بشر وأن جميعهم أبناء آدم وحواء، حيث لم يضع أيّ فارق أو تمييز بينهم في أصل الخلقة، وفي الطاقات الإنسانية الكامنة في ما بينهم.

وخلاصة القول عندهم: إنّ الآيات القرآنية الكريمة الواردة في أصل تشريع الدية ووجوب دفعها لم يرد فيها تفاضل بين الجنسين، كما لم يكن فيها تفريق وامتياز وتفاضل بين الجنسين، وكذلك الروايات الشريفة التي بينت مفهوم تشريع الدية لا تضع تمييزاً بين الجنسين، والأصول العامة والقواعد الكلية في الإسلام كلها تستدعي مساواة الدية بين الرجل والمرأة أيضاً. ومعالم هذا المبنى والاتجاه؛ إذ صنف المرأة بنفس مرتبة الرجل فهما صنفان لمعنى واحد وهو الإنسانية، والاختلاف الحاصل ليس ذاتياً وإنما في الأحكام والتكاليف فيما بينهما.

ثانياً: الدليل الروائي : استدل القائلين بنظرية المساواة على مدعاهم بعدة روايات، حيث ذهب إلى خلاف الفهم السائد المستنبط من الروايات الواردة في المقام لبيان الدية ومقدارها، إذ يرون من فهمهم الخاص لمضمونها أنّها تدل على التساوي في الدية بين الجنسين الرجل والمرأة، ولا يوجد فيها أي تمييز وتغاير بين موضوعها لدية الجنسين، كما تدل على تساويها بين المسلم والكافر أيضاً، وقد قرّب الاستدلال بهذه الروايات على أنّها حددت مقادير الدية من دون تفصيل بين دية الرجل والمرأة، فلو كان مقدار الدية مختلفاً بينهما لفصلت ذلك، فالإطلاق وعدم التفصيل كاشف عن التسوية بينهما في مقادير الدية.

وذكر إنّ مجموع هذه الروايات تبلغ قرابة الأربع عشرة رواية، لكنه اكتفى بروايتين كانموذجاً على مدعاه الذي يستل به على فتواهم، وأهمل ذكر الباقي من مجموع الروايات؛ وذلك لاشتمال مضمونها مع الروايتين الأوليتين التي استدلوا بها؛ إذ قربوا الاستدلال بها باعتبار أنّ حدود مقدار الدية من دون أي تفاضل بين الجنسين من دية الرجل والمرأة؛ إذ لوكان هناك مقداراً مختلفاً بين الديتين لفصلت الروايات ذلك، وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية، والروايتين هما:

الرواية الأولى: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال: «سمعت ابن أبي ليلي يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة»[٢٦].ويستفاد من هذه الرواية أنّه لوكان هناك فرق بين الجنسين ـ الذكر والأنثى ـ لفصل الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك، ولحدد مقدار كل من الجنسين؛ إذ هذه الرواية من الروايات التي يعتمد عليها في مقام الاستدلال؛ وبما أنّها لم تذكر التفصيل فإطلاقها قاضٍ وكاشف على التسوية في مقدار الدية بين الجنس، مع العلم أنّ الرواية مشتملة على تفصيل من أنواع النعم كالبقر والغنم، وكذلك ما يفترض من النقد الذهب والورق، وهذا يحتاج في حد ذاته إلى تفصيل وبيان في المضمون واختلاف الأمصار لذلك، وكما ورد عند أهل اليمن بمائتي حلة.

الرواية الثانية: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، في وصية النبي صلى الله عليه وآلهلعلي عليه السلام قال: «يا علي، إن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام...» إلى أن قال: «وسنّ في القتل مائة من الإبل، فأجرى الله ذلك في الإسلام»[٢٧].

ويستفاد من متن هذه الرواية أيضاً؛ كما ذهب إليه أصحاب هذه النظرية ـ القائلين بالمساواة ـ إذ إنّ السنن التي أقرها الإسلام هي من أمهات الأحكام التي يجب فيها التفصيل والتركيز على مهام الأحكام التي تحتاج إليها الناس وخصوصاً في صدر الإسلام وهذا يحتاج إلى تفصيل في مناط الحكم، من أنّ من تلك السنن التي أقرت هي فرض الدية والتي تكون في القتل مائة من الإبل التي جرت العادات الجاهلية عليها، فلو كان هناك تغاير في الديتين بين الجنسين لذكر التفصيل فيه وبما أنّه لم يذكر التفصيل هذا دليل على أنّه اراد التمام في الدية وعدم الفرق بين الرجل والمرأة على السواء. وقد علّقوا على الرواية الثانية بالصحيحة أيضاً؛ معللين نقل المشايخ الثلاثة ـ الكليني ، والصدوق، والطوسي ـ لها في كتبه الروائية المعتمدة.

ثم علقوا بأنّ جميع هذه الروايات ـ الأربع عشرة ـ الواردة في هذا الباب كلها تصلح للاستدلال على نظرية المساواة في الدية بين الرجل والمرأة، بتقريب الاستدلال المتقدم إلّا روايتين منها يمكن أن يعول عليهما في مقام الاستدلال والاستفادة منهما أن مقدار الدية مختص بالرجل أو المسلم، إذ قد ورد التعبير بـ «دية الرجل» في الحديث الثاني عشر، فيما جاء التعبير بـ «دية المسلم» في الحديث الثاني وذكر الحديث الثاني عشر الذي يرجع إسناده إلى أبي بصير، قال: دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة[٢٨].

فقد استفاد سماحته من التعبير الوارد في الحديث بـ «دية الرجل» يوحي بدلالته على اختصاص المقدار المذكور بالرجل؛ إلّا أنّه ـ قدس سرّه ـ ناقش ذلك بأرع مناقشات تنفي اختصاصه بالرجل فقط، حيث يذهب إلى عدم الاستناد إلى هذه الروايات في مقام الاستدلال بها على المدعى:

أولاً: إنّ مفردة لفظ رجل الواردة في التعبير لا دلالة لها على الاختصاص بـ (الرجل فقط)؛ فقد كثر استعمال قبيلها في لسان الروايات لبيان الأحكام الشرعية المشتركة، فهو أمر متداول وشايع.

ثانياً: الحديث مشكوك الصدور عن المعصوم عليه السلام، وذلك أنّ أبا بصير لم ينقله ويذكره عن شخص آخر.

ثالثاً: إنّ السند الوارد في هذه الرواية غير معتبر؛ ذلك أنّ أبا بصير مشترك بين الثقة والضعيف، ولا توجد قرينة على تعيينه في المقام هنا، كما أنّ إبراهيم وأبا جعفر الواقعان قبل علي بن أبي حمزة كلاهما ضعيف أيضاً.

رابعاً: إنّ أقصى ما يدّل عليه الحديث الترتيب بين موارد الدية، أي يلزم أولاً مائة من الإبل، وعند عدم توفرها ينتقل إلى ما يساويها من البقر، ومع عدم توفرها ينتقل إلى ألف شاة، فلا ينسجم ـ هذا الترتيب المذكور لموارد الدية ـ مع باقي الروايات الواردة، مضافاً إلى أنّ الفقهاء أنفسهم أعرضوا عن مضمون هذه الرواية، وعليه فمفادها مرفوض عند الفقهاء [٢٩].وأمّا نصّ الحديث الثاني: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، وألف مثقال من الذهب، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان» [٣٠].وقد ناقش الخبر بثلاث مناقشات، قائلاً قبل ذلك: من الممكن أن يستفاد هنا من كلمة (مسلم) ليدّعى أن هذا المقدار للدية مختص به لا يشمل غيره، إلّا أنّ الحق أنّه لا يمكن أن يستفاد من هذه الرواية ذلك؛ وذلك لأسباب عدة:

أولاً: لا مفهوم للّقب، فإثبات حكم للمسلم لا ينفيه عن غيره، وأمّا عدم بيان حكم غير المسلم فهو لعدم الابتلاء به.

ثانياً: لو سلمنا أنّ للحديث مفهوماً، وأنه ينفي هذا المقدار للدية عن غير المسلم، إلّا أنّه مع ذلك لا إطلاق في المفهوم؛ فالمتكلم بالمنطوق إنما هو في مقام بيان المنطوق لا المفهوم حتى يتمسك بالإطلاق في الثاني، ومع ذلك أن افتراضه في مقام بيان المفهوم والتمسك بالإطلاق في مورده يحتاج إلى قرينة ودليل، وهو ما لا نجده في الرواية ولا في أكثر الروايات ذات المفهوم. وبناءً عليه فلا دلالة في الرواية على أزيد من التفاوت في الدية مع غير المسلم في الجملة، مثل الكافر غير المؤتمن وغير المحترم والمعاهد، ومعه فلا تشمل غير المسلمين جميعاً.

ثالثاً: لو سلمنا بدلالة الحديث على الإطلاق وإن كان خلاف التحقيق، إلّا أنّ هذا الإطلاق مقيد في مورد الذمي بالفعل وبالقوة؛ وذلك لورود الروايات في تساوي دية الذمي مع المسلم. لكن يحتمل من نقاشه لهذا الحديث أنّه يحاول إثبات الحكم ومقدار الدية المذكور في الحديث لغير المسلم ـ أي الكافر أو غيره ـ وليس له نظر في هذا الحديث بالخصوص إلى مقدار دية المرأة، كما هو الحال في الحديث المتقدم.

المبحث الثالث: أدلة نظرية التنصيف في الدية بين الرجل والمرأة

بعد مراجعتنا للتصانيف الفقهية الإمامية هي أنّ مسألة تنصيف دية المرأة في الفقه الإمامي مسلّمة قديماً وحديثاً ولم يشكك أحد من الفقهاء في مستنداتها. وقد استدل على المسألة في كتب الفقه بالنصوص المستفيضة والإجماع المحكي بقسميه، وسوف نتعرف على هذه الأدلة في ما يأتي:

وبما أنّ الدليل الأهم في المسألة هو هذه الروايات فسوف نتعرف على ما جمعه الشيخ الحر العاملي والذي فيه الكثير من الصحيح والموثق والحسن والقوي والمعتبر مما يصلح لأن يكون دليلاً قوياً معتمداً على حكم التنصيف في يد الفقهاء.ويمكن تقسيم تلك الروايات إلى مجموعات ـ لكن مراعاة للاختصار سوف نأخذ من كل طائفة روايتين فقط ـ على ما يلي:

أولاً: روايات دية النفس

وتحت هذا العنوان أورد عدّة روايات ضمن مجموعة أبواب، نورد بعضاً منها للاختصار وهي ما يلي:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الله بن مسكان

عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديث أنه قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» [٣١].

وتقريب الاستدلال بالرواية: إنّ الرواية أكدّت على مقدار دية المرأة في قبال دية الرجل، ولا تختص بنوع أو بجنس دون غيره وهي متآلف عليها بين الأصحاب والرواية صحيحة، وهي صريحة في معناها، فليس هناك أصرح من قوله عليه السلام في ذلك: «دية المرأة نصف دية الرجل» فهذا يدّل من قوله عليه السلام أنّ هناك تفصيلاً في مورد الدية فليس فيها تساوي بين الحكمين؛ بل التنصيف في المرأة وليس المساواة، وهذا واضح في مقام البيان لحكم الإمام في المسألة.

نقد الرواية: وربما يشكل على الرواية بأنّها ضعيفة السند؛ لرواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه [٣٢]. وقال الشيخ في يونس بن عبدالرحمن: «وقال أبو جعفر بن بابويه : سمعت محمد بن الحسن بن الوليد: يقول: كتب يونس التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروهِ غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به» [٣٣].لكن النجاشي وثقه وجعله من الثقات الذين يعتمد عليهم في الرواية، [٣٤] وقد نقل تصريح وإنكار بعض الأصحاب لهذا القول وأنّهم يقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى. ثم إنّه يمكن أن يقال: إنّ عدم رواية الصدوق وشيخه ابن الوليد الروايات التي ينفرد بها محمد بن عيسى عن يونس قابل للإجابة والنقاش؛ إذ إنّ ما ادعاه الشيخ هو اجتهاد محض وليس نقلاً لحال الرجل بالجرح والتضعيف؛ بل وليس شهادة على ضعفه، بدليل أنهما لم يمنعا الرواية عنه لو نقل عن غير يونس، أو عن يونس ولم ينفرد به، فإنّ الصدوق قد روى عنه في كتاب المشيخة ما يزيد عن ثلاثين موضعاً قد روى فيها عن غير يونس، وفي (من لا يحضره الفقيه)

روى عنه روايات كثيرة أيضاً، وتضعيف الشيخ الطوسي ظاهره مستند إلى استثناء الصدوق وشيخه لرواياته التي ينفرد بها عن يونس.

ويرى البحث: أنّ مورد التضعيف من المشايخ قابل للنقاش ويمكن الامعان والرد عليه كما أشار المحقق الخوئي إلى ذلك في تقوية واعتماد ما ينقله الراوي والذي ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، هذا مضافاً إلى اعتماد رجال الحديث عليه. إذاً؛ ما ذكره الشيخ الصدوق وشيخه هو اجتهاد له في المسألة وقابل للنقاش، ويكون حجة على صاحبه فقط، مع أنّ الرجل مورد قبول عند جملة من رواة الحديث، هذا مع غض النظر عمن وثقه من الأجلاء الكبار من العلماء الذين يعتمد عليهم في الحديث والرواية، كالكشي ونظرائه، فقد وثقه الكشي توثيقاً يرتفع الإشكال السندي المثار حول الرواية[٣٥].

الرواية الثانية: صحيحة الحلبي وأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»[٣٦].

تقريب الاستدلال بالرواية:

الرواية صحيحة، وقوله عليه السلام: «عليه خمسة آلاف درهم» يدّل على التنصيف؛ لكون دية الرجل الحر المسلم عشرة آلاف درهم، وتحديدها بالخمسة آلاف من باب المثال. وهذا أوضح مثال لحكم شرعي مهم يقدمه الإمام في معرض السؤال والبيان للحكم الشرعي في باب الدية، حيث بين أنّه على النصف من دية الرجل؛ إذ لو كان الحكم بالتساوي لما قال: «عليه خمسة آلاف درهم» يدّل على التنصيف، فلو كان مراد الإمام أو توسيع الحكم إلى شمول المرأة بنفس دية الرجل لما فصل في بيان مقام الحكم، فهذا يدلل على أنّ مراد الإمام من الحكم هو التنصيف وليس المساواة، مع العلم أنّ الحكم من أمهات الأحكام التي لا بد من الإمام أن يبين فيها الحكم الشرعي باعتباره القوام على الشريعة؛ إذ إن الحكم من المسائل الضرورية المهمة.

الإشكال على الرواية ونقدها:

ويرى البحث: وربّما يشكل على هذه الرواية بأنّها وإن كانت صحيحة السند، إلّا أنّه يوجد فيها إشكال من جهة الدلالة يرتبط بالقسم الأخير منها، وهو أنّ حكم دية الجنين المذكور فيها على خلاف عمل وفتوى الفقهاء؛ لأنّه إذا كان الجنين كاملاً وقبل ولوج الروح فيه فديته مائة دينار، وإذا كان بعد ولوج الروح فدية الولد ألف دينار، وإن كان بنتاً فديتها خمسمائة دينار. ومع الالتفات إلى عبارة «وهي على رأس ولدها تمخض» يعلم أنّ المرأة قتلت في حال وضع الحمل، وهذا معناه أنّ جنينها كامل، وعليه فمفاد الرواية في تعيين ديته بغلام وغرة أو أربعين ديناراً قد أعرض عنه الفقهاء وغير معمول به. مع هذا يمكن الإجابة على الإشكال من أنه ـ الإشكال ـ لا يحقق توافقاً كلياً وانسجاماً تاماً بين هذه الرواية مع

بقية الروايات الأخرى؛ إذ إنّ دية الجنين مائة دينار محمولة على الجنين الذي كمل وتم إلّا أنّه لم تلجه الروح، وهذه محمولة على المرأة التي تطرح علقة أو مضغة فتصبح ديته غرة عبد أو أمة، فلا يعقل التنافي بينهما في أي حال من الأحوال، ولذلك أجاب الشيخ الطوسي: على هذا الإشكال ليحقق انسجاماً بين هذه الرواية مع بقية الروايات؛ وذلك بقوله: «هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من أنّ دية الجنين مائة دينار؛ لأنّ تلك محمولة على جنين قد كمل وتمّ غير أنّه لم تلج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرة عبد أو أمة، ولا تنافي بينهما على حال»[٣٧].وشاهده على ما ذكره رواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة[٣٨]تسلمها إلى أبيه»[٣٩].ولو قيل: إنّ مع هذا فالإشكال لازال موجوداً وباقياً؛ لأنّ جملة: «وهي على رأس ولدها تمخض» المراد من ظاهرها في وضع الحمل بعد تمام الجنين وكماله وولوج الروح فيه.

فيجيب الشيخ الطوسي أيضاً[٤٠]: «ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أنّ المرأة كانت تمخض؛ لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض وإن كان الولد غير بالغ إذا كان سقطاً، فلا اعتراض به على حال» يعني أنّ قوله: «تمخض» كما يحمل على حال الوضع يصح أن يحمل على ألم ولادة السقط غير التام أو غير الحي. وبهذا التعليل الوارد في المقام يتبين أنّ المراد من ذلك هو بيان التنصيف في مسألة الدية وليس التساوي؛ إذ لو كان المراد التساوي لبين الإمام في الولد السقط أنّه يساوي البنت ولكنه فرق في الموردين؛ فلو ولجت الروح وكان ولد فديته ألف، على العكس من لو كان السقط بنتاً حيث قال لو كانت بنتاً مع ولوج الروح فديتها خمسمائة دينار. ومن هذا يتبين أنّ أراد التفريق بين الديتين وليس التساوي.

ثانياً: روايات ديات الأعضاء

في هذا المجال توجد روايتان تحت عنوان «ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين» يمكن الاستدلال بهما، وهما ما يلي:

١ـ حديث كتاب ظريف بن ناصح:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «... فإذا نشأ في خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفسٌ وبألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قُتلت امرأة وهي حبلى متمّ، فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصفان: نصفه دية الذكر ونصفه دية الأنثى»[٤١].

والرواية صريحة في حكم التنصيف، وهي تامّة سنداً ودلالة، وقد عمل بها الأصحاب لمطابقتها في الحكم المنصوص عليه وهو التنصيف، ولم يخالف بها أحداً.

وقد فصل الإمام عليه السلام في هذا المورد بيان وجه التنصيف في دية المرأة بقوله: «وإن كان أنثى فخمسمائة دينار» وهذا مما يحوي كون ديتها على التنصف، ونستطيع أن نعتبره قرينة أولى على حكم التنصيف لدية المرأة قبال الرجل، فالحكم واضح من اطلاق لفظ الإمام في المقام، والقرينة الثانية الموجود في المقام الدلة على التنصيف« فديته نصفان: نصفه دية الذكر ونصفه دية الأنثى»؛ إذ الإمام في بيان حكم هام ومحل ابتلاء في أكثر الأحيان، وهذا مما يوحي إلى عدم المساواة في الدية؛ بل التنصيف على كل حال حتى في الجنين الذي ولجته الروح.

٢- خبر أبي جرير القمي:

عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقة، وما في المضغة، وما في المخلقة، وما يقرُّ في الأرحام؟ فقال: «... فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [٤٢]فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أنثى ففيها ديتها...» [٤٣].

ورواية أبي جرير القمي تامة سنداً ودلالة، وقد اعتمدها الفقهاء في استدلالاتهما لفقهه في المقام.

وهذا الخبر أيضاً في مقام توجيه التعليل لحكم التنصيف المستفاد من نص الرواية الدالة على دية المرأة إذ المراد من ديتها النصف وليس المساواة، كما هو ظاهر من متن الرواية، والإمام في مقام التعليل للحكم واعطاء الحكم في المسألة فكان من أولويات؛ بل ومن ضروريات التشريع التي هي من أولويات فعل الأمام واعطاء وبيان الأحكام التي انيطت على عاتقهم سلام الله عليه، فو كان هناك تساوي بين الديتين لبينه الإمام، باعتباره مشرع الأحكام وهو الأمتداد الطبيعي للرسالة المحمدية خصوصاً في تشريع أحكام مهمة ذات طابع اجتماعية عليه يترتب عدة مهام في ترتيب الأحكام.

ثالثاً: روايات قصاص النفس

وفي هذا المجال جمع الشيخ الحر العاملي تحت عنوان (قصاص الرجل من المرأة والمرأة من الرجل) إحدى وعشرين رواية منها ثلاث عشرة رواية لها مضمون يدل على أنّه متى اقتصّ من الرجل الحرّ لقتله امرأة حرة لزم دفع نصف الدية إلى أهل الرجل المقتص منه؛ ومعنى ذلك أنّ دية المرأة تعدل نصف دية الرجل، وإلّا لم يكن وجه لدفع نصف الدية، وهذه الروايات كلها صريحة واضحة الدلالة في المضمون وتعليل الحكم المراد إثباته في المقام، وهذه الروايات مجال اعتماد الفقهاء في استدلالتهم الفقهية، كما سوف نشير إليها في المقام. وهنا نذكر نصين من هذه النصوص:

١- صحيحة عبدالله بن سنان

عن عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم»[٤٤].

وسند الرواية في (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) صحيح، وغيره،[٤٥]وهي تدل بفقرتيها على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. وقد اعتمد الفقهاء على هذه الروايات وأخذو بها أخذ المسلمات التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام، كما هو ظاهر من الفقهاء المتقدمين والكتب المعتمدة، وليس هذا فقط بل حتى فقهانا المتأخرين اعتمدوها في مقام الاستدلال على الأحكام، وفي بيان الدية ومقدارها[٤٦].

٢- صحيحة عبدالله بن مسكان

عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل». [٤٧]

وسند الحديث في (الكافي) و(التهذيب) و(الاستبصار) صحيح، وغيره، [٤٨] وتدل بفقرتها الأولى بالالتزام على تفاضل دية الرجل على دية المرأة؛ لأنّه متى أراد أهل المرأة أن يقتصوا من الرجل يؤدوا إلى أهله باقي الدية، وتدل بفقرتها الثانية: «دية المرأة نصف دية الرجل» على تنصيف دية المرأة بالنسبة إلى دية الرجل مطابقة.وهناك روايات في هذا المقام جميعها تدلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل بالالتزام في بعضها وفي بعضها الآخر بالمطابقة.

رابعاً: روايات قصاص الطرف

وهنا توجد روايتان وردتا في أبواب قصاص الطرف تدلان بالملازمة على حكم تنصيف الدية، وهما:

١- رواية الحلبي:

محمد بن يعقوب، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة، فقال: «إن شاءوا أن يفقؤا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية»[٤٩].

والحكم بربع الدية في هذا المورد لازمه أن تكون دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لأنّ القاعدة في العينين معاً دية كاملة وفي إحداهما نصف الدية، فهذا يدلل على أن أعضاء المرأة في ديتها نصف ما على الرجل وإلا لو كانت متساوية لماحكم الإمام بربع الدية المشار إليها في متن الرواية.

٢- رواية أبي بصير:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج [امرأة] امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية»(٥٠).

والقاعدة في قطع العضو الوحيد في الجسم الدية كاملة، فالحكم بنصف الدية في قطع فرج المرأة لازمه أن دية المرأة على النصف من الدية الكاملة.

الاستدلال بالإجماع على تنصيف الدية

إن الإجماع المنعقد على تنصيف دية المرآة قد عمل به الفقهاء منذ عصر الأئمة عليهم السلام وإلى عصرنا هذا؛ وإنّ أهل العلم من القضاة في زمن الأئمة والفقهاء والمحدثين الأوائل وغيرهم في ذلك الزمان وتلك العصور فقد تناقلوا العمل به وتوارثوه جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر، هذا وقد ملأت الكتب الفقهية أيضاً بحكم التنصيف واقعياً وعملياً، ولم يكن قاضياً من قضاة الأئمة وولاتهم في التاريخ الإسلامي خالف ذلك، إلّا وقد استقر عنده هذا الحكم والعمل به، ولو وجد من خالف لبان ذلك الخلاف لجيل من الأجيال التي سبقته من الفقهاء وأهل العلم.

حيث ينصّ صاحب (الرياض) على استفاضة نقل الإجماع في المسألة بقوله: «وأمّا قتل المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الجميع، أي جميع التقادير الستة المتقدمة ... إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جماعة على حد الاستفاضة، وهو الحجة، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون متواترة»(٥١).

وينصّ صاحب (الجواهر) بتحقق الإجماع بقسميه بقوله: «لا خلاف ولا إشكال ـ نصاً وفتوى ـ في أن دية المرأة الحرة المسلمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سلميتها على النصف... بل الإجماع بقسمية عليه، بل المحكي منهما، مستفيض أو متواتر كالنصوص، بل هو كذلك من المسلمين كافة»(٥٢).

التقييم النهائي لنظرية التنصيف في الشريعة الإسلامية

بعد أن أطلعنا على أدلة كل من أصحاب نظرية التنصيف ونظرية المساواة ومناقشة أدلة كل فريق يتبين لنا القول بنظرية التنصيف، وذلك لما يلي:

يلاحظ على التمسّك بالآيات القرآنية على القول بالتساوي عدة أمور نشير إليها حتى يتضح لنا أهمية القول بالتنصيف من عدة وجوه:

الوجه الأوّل: إنّ المراد بالتسوية المشار إليها في الآية الكريمة هي التسوية بين النوع البشري وأفراده الشامل للرجل والمرأة معاً؛ وإن كانت مطلقة في لسان الآيات والروايات؛ وذلك باعتبار أن التسوية من

المفاهيم ذات الإضافة التي تدور فيها الأحكام سعة وضيقاً وجوهراً في الجهة الملحوظة فيها مناط الحكم، ولذلك لا بد من البث أولاً في الملحوظ في مقام التسوية بين أفراد النوع البشري في جهة خاصة وليس في جميع الجهات، حتى يمكن القول في التسوية في جميع مناطات الأحكام، فيمكن أن يراد تصور التسوية بينهم في الأصل والاتحاد في الخلقة ومادة التكوين، أو في الخالق والرب، أو قل العلاقات بينهم وخالقهم، أو في الخصائص الإنسانية الأخرى كالقدرات والمواهب والطاقات، أو غيرها من الخصائص الجسمانية، أو المكانة الاجتماعية، والدور الفعال الذي يقوم به كل منهما داخل المجتمع الإنساني، أو المسؤولية الربانية الملقاة على كل منهما في القانون الإلهي، أو في الحقوق والاستحقاقات الثابتة في الأصل، أو ربما تكون التسوية في كل هذه الأمور أو بعضها دون البعض الآخر، أو يكون المراد بآية التسوية بين الناس في شيء أو جهة ما غير الجهة التي سوّت الآيات أو الروايات الأخرى بين الناس فيها، وليس باستطاعة شخص أن يرجّح أحد هذه الاحتمالات على غيرها من الاحتمالات إلّا بعد إقامة البرهان والدليل على ذلك.

الوجه الثاني: لو تتبعنا كلمات الفقهاء والمفسّرين حيث يستفاد وجود تفاصيل في الطبيعة الإنسانية بين الرجل والمرأة وهذه التفاصيل الحاصلة بينهما ليست في سنخ الوجود، وإن كانا مخلوقان من نفس واحدة وطبيعة واحدة ـ كما صرح القرآن الكريم بذلك ـ بل في الكمال والنقص فالسنخية المودوعة، فسنخية المرأة وإن كانت من نفس سنخية الرجل إلّا أنّ هناك تفاوت في المودع منهما في بدن كل واحد منهم؛ إذ المودع في نفس الرجل ضعف المودع في قوة المرأة وبدنها، وبسبب ذلك حصل التغاير بينهما في القوة الجسمية والروحية؛ وإن كانت طبيعة النفس واحدة وباقية على نوعيتها، فمن يقتل رجل ويزهق روحه يختلف عما يقتل المرأة ويزهق روحها؛ إذ إنّه يزهق نفساً تبلغ درجتها ضعف قوة الرجل وإن تساويا في نفس أصل الأزهاق ؛ ولذلك أن ما يبذل إزاء كل واحد منهما بإزاء ديته متفاوتاً وإن تساويا في أصل القصاص.

وهذا ما يظهر من كلام بعض الأعلام كالشيخ المفيد والسيد المرتضى، والشيخ الطبرسي، والشهيد الثاني، والسيد الطباطبائي، وصاحب الجواهر، وكذلك في بعض الكتب المعتبر فقهياً بأنّ نفس المرأة في الدية نصف ما لنفس الرجل[٥٣].

الوجه الثالث: يمكن لنا استفادة الاستدلال في بعض الآيات والروايات لإثبات التكافؤ بين الجنسين الرجل والمرأة لوجود الخصائص والخصال النوعية الحاصلة بينهما فإنّها تعارض ما ورد من آيات وروايات تصرّح بوجود التفاضل بين الرجل والمرأة، كقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، [٥٤]وكذلك قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، [٥٥]فإن المستفاد والمستظهر من هذه الآيات رجوع التفاضل والتكافؤ بين الجنسين إلى وجود

خصوصيات ذاتية بقرينة استناد المفاضلة بينهما إلى ذات الرجال والنساء، وهذا ما فهمه من معنى عامّة المفسرين من الآيتين المتقدّمتين.

الوجه الرابع: كيف يحكم في التساوي في الديات بين الجنسين ويكتفى بالأدلة العامة والمجملة من قبل الشارع المقدس، ولا ترد ولا رواية واحدة تصرح بالموضوع وتدل على التساوي، مع العلم أنّ الموضوع من أكثر الأحكام الابتدائية بين الناس والقديمة حتى قبل نزول الشريعة الإسلامية؛ خاصة مع وجود الكم الهائل من الروايات المفرقة في أصل الحكم للدية بين الرجل والمرأة، وهذا إنّ دلّ على شيء إنما يدّل على الحكم والقول بما قاله المشهور من الفقهاء على القول بالتنصيف بين الديتين.

الوجه الخامس: على فرض أنّ الآيات والروايات الواردة في المقام تدل على المساواة بين الجنسين؛ فهل هي واردة في جميع الجهات أو في جهات خاصة راجعة في طبيعتها النوعية الواحدة، فتتعين دلالتها بالإطلاق وقرينة الحكمة؛ فيلزم من ذلك التعارض بين الروايات الدالة على تنصيف دية المرأة والقائلة بأن ديتها تعدل نصف دية الرجل باعتبارها أخص موضوعاً منها فعليه يكون تخصيصها غير ما تعلق بمفهوم الدية.

النتائج .

بعد أن أطلعنا على أدلة كل من أصحاب نظرية التنصيف ونظرية المساواة ومناقشتها يتاح لنا افراز بعض النتائج المترقبة من البحث:

١ـ الدية ثابتة في مصادر الشريعة الإسلامية ـ القرآن والسنة والإجماع ـ أن العلماء والفقهاء أجمعوا على وجوبها.

٢ـ يذهب مشهور الفقهاء إلى أن دية المرأة المسلمة الحرّة نصف دية الرجل المسلم، لا فرق في ذلك بين كونها صغيرةً أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونة، سالمةً أو ناقصة العضو.

٣ـ أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع القواعد النقلية الضرورية، ومع فرض وجود المعارض والمخالف في بعض الروايات فإنّ ذلك لا يضرّ، إذ الروايات الصحيحة المستند إليها تتقدّم عليه بمقتضى الصناعات الفقهية في حل التعارض بالتخصيص أو الحكومة أو الورود. كما أنّ حكم التنصيف لا يتعارض مع الأُصول والقواعد العقلية الضرورية.

٤ـ اتضح مما تقدّم أنّ الأدلّة التي سيقت من المشهور لعدم التكافؤ بين الجنسين كثيرة جداً، فهي مخصّصة بكثير من الروايات المعتبرة والصحيحة التي لا يتطرّق إليها ولا يشوبها الشكّ إليها في أسانيدها أو دلالتها، وما فتوى الفقهاء من السنّة والشيعة بموجبها وعدم مخالفة أحد منهم في ذلك إلّا كاشف عن هذا الأمر، فالأصحّ التمييز في الدية بين الرجل والمرأة.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الهوامش:

(١) انظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ١٢ ـ ١٥. عقوبة الغرامة في القانون العراقي المقارن، ص١٥. الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، ص ١ ـ ١٠.

(٢)ينظر بالترتيب: المقنعة: ٧٦٤؛ والخلاف ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٦؛ والمبسوط ٧: ١٤٨؛ ورسائل المرتضى ١: ٢٥٣؛ والانتصار: ٥٣٩؛ والسرائر ٣: ٣٨٩؛ وجامع الخلاف والوفاق: ٥٦٤، ٥٧٥؛ وغنية النـزوع: ٤١٤؛ ومجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٣٢٢؛ ورياض المسائل ١٤: ١٨٧؛ وكشف اللثام ٢: ٤٩٦؛ ومفتاح الكرامة ١٠: ٣٦٨؛ ومباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٥.

(٣) ينظر ابن منظور، لسان العرب ١٤: ٢٤٣؛ والنجفي، جواهر الكلام ٤٣: ٢؛ القانون الإيراني، المادة: ١٢٥، ٢٩٤؛ واللنكرودي، معجم المصطلحات الحقوقيّة: ٢٩؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٢٩١.

(٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٥) الراغب الأصفاني، مفردات القرآن: ص٥١٨، مادة ودى.

(٦) ابن منظور، لسان العرب: ج١٥ ص٣٨٣.

(٧) النجفي، جواهر الكلام: ج٤٣، ص٢.

(٨) راشد، موجز القانون الجنائي الإسلامي: ص٣٩.

(٩)وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٣١٠.

(١٠) نفس المصدر: ٢٩٩.

(١١) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٧/ ٧٩٧؛ وكذلك: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١/ ٦٦٩.

(١٢)النجفي، جواهر الكلام ٤٣/ ٣٢.

(١٣) قانون العقوبات الإسلامي الإيراني : ١/ ٩٤ ـ ٩٦.

(١٤) الشيخ يوسف الصانعي، رسالة الفتاوى: ٥١٥.

(١٥) ينظر: مقالة حول الدية والقصاص في مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد الأوّل؛ وكذلك مجلة نصوص معاصرة، العدد السادس.

(١٦)ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي: ٦٦٩؛ وكذلك: ابن قدامة، المغني: ٧/ ٧٩٧.

(١٧) سورة النساء، الآية ٩٢. «والآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل من الأمّ ، وذلك أنّه اسلم وهاجر خوفا من قومه إلى المدينة قبل هجرة الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله، حيث أسلم الحارث وهاجر أيضاً، فلقيه عياش بظهر قبا ـ ولم يشعر بإسلامه ـ فقتله ، ثم أخبر بإسلامه ، فأتى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم وقال : قتلته ولم أشعر بإسلامه، فنزلت الآية فيه. ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُه جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وغَضِبَ اللَّه عَلَيْه ولَعَنَه وأَعَدَّ لَه عَذاباً عَظِيماً» ينظر :الطباطبائي، تفسر الميزان :ج ٥، ص٣٨.

(١٨) المائدة: الآية ٢٢

(١٩) الطبرسي، مجمع البيان: ج٣، ص١٥٥

(٢٠) ينظر: الطبرسي، مجمع البيان: ج٣، ص١٥٥؛ محمد رضا رشيد، تفسير المنار: ج٥، ص٣٣٢

(٢١) الحجرات الآية: ١٣.

(٢٢) النساء، الآية ١.

(٢٣)المفيد، الاختصاص: ص٣٤١

(٢٤) الصانعي، فقه الثقلين: كتاب القصاص:ص١٦٦ وما بعدها، وص٥٨٣ وما بعدها. والصانعي، سلسلة الفقه المعاصر: ص٣. والصانعي، مساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر: ص٨ وما بعدها

(٢٥) البقرة: ١٩٤.

(٢٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩/١٤١ ـ ١٤٢، أبواب ديات النفس، ب ١، ح١.

(٢٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩/١٤١ ـ ١٤٥، أبواب ديات النفس، ب ١، ح١.

(٢٨)نفس المصدر: ج١٩/١٤٤.

(٢٩)الصانعي، نظرية مساواة الدية بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر، مجلّة الاجتهاد والتجديد: العدد الأول،ص٧٥ ـ ٧٨، ترجمة: حيدر حب الله، شتاء ٢٠٠٦م، بيروت.

(٣٠)الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩/ ١٤٢، أبواب ديات النفس، ب ١، ح٢.

(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩/ ١٥١، أبواب ديات النفس، الباب ٥، ح١.

(٣٢)الخوئي، معجم رجال الحديث: ج٤/ ٩٦.

(٣٣) الطوسي، الفهرست: ص٥١٢.

(٣٤)النجاشي، رجال النجاشي: ٣٣٣

(٣٥) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج٧٩٦/٢.

(٣٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٥١/١٩، أبواب ديات النفس، الباب ٥، ح٣.

(٣٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج١٠/ ٢٨٧.

(٣٨) المراد من الغرة في اللغة العبد من الأمة، وقيل: لفظ أطلق على كل قتيل من كليب. والأصح هو كل ما يجب فيه الكفارة للجناية على الجنين وهو الأمة أو العبد المميز السليم من العيب، والغرة في الجناية على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً أو سقطاً. ينظر: الزبيدي، تاج العروس: ٧/ ٤٧.

(٣٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٢، ح١١٣.

(٤٠) الطوسي، الاستبصار: ج٣٠١/٤.

(٤١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩/ ٢٣٧، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، ح١.

(٤٢) سورة المؤمنون، الآية ١٥.

(٤٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩، ص٢٤٢، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١٩، ح٩.

(٤٤) نفس المصدر: ج١٩، ص٥٩، أبواب قصاص النفس، الباب ٣٣، ح١.

(٤٥) المجلسي، مرآة العقول: ج٢٤، ص٩٥.

(٤٦) الحلي، مختلف الشيعة: ج٣٨١/٩؛ والطباطبائي، رياض المسائل: ج١٤، ص٥٧.

(٤٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩، ص٥٩، أبواب قصاص الأنفس، الباب٣٣، ح٢.

(٤٨) المجلسي، مرآة العقول: ج٢٤ ص٩٥.
(٤٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩، ص١٢٤، أبواب قصاص الأطراف، الباب٢، ح١.
(٥٠) نفس المصدر: ج١٩/ ١٢٨.
(٥١)الطباطبائي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل: ج١٤/ ١٨٧.
(٥٢) النجفي، جواهر الكلام: ج٤٣ /٣٢ .
(٥٣)الشريف المرتضى، الانتصار:٥٣٩. والمفيد، المقنعة: ٧٥٢. والطبرسي، مجمع البيان: ج١/ ٤٨٩

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. قم المشرفة، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، تاريخ الطبع: (١٤١٠هـ).
٢. ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. قم المقدسة: نشر مؤسسة الإمام الصادق، تاريخ الطبع: ١٤١٧هـ.
٣. ابن قدامة، أبو محمود عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرّم بن علي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط١.
٥. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. قم المشرفة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، تاريخ الطبع: ١٤١٣هـ.
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل بيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية:١٤١٤ ق/ ١٣٧٢ش.
٧. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي. (١٤٠٧هـ). مباني تكملة المنهاج. تحقيق لطفي ودار الهادي، قم المشرفة: وطبعة مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
٨. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). معجم رجال الحديث. الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية.
٩. الدقاق، محمد علي، الغرامة الجنائية في القوانين. بغداد: وزارة المعارف العراقية، (١٩٥٧م). الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (د.ت). الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. تعليق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية.
١٠. راشد، علي أحمد. (١٩٥١م). موجز القانون الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
١١. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤٠٤هـ). المفردات في غريب القرآن. قم المشرفة: دفتر نشر الكتاب.
١٢. الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط٣.
١٣. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دراسة وتحقيق، علي شيري، نشر؛ دار الفكر، لبنان بيروت، سنة الطبع، ١٩٩٤م - ١٤١٤هـ.

١٤. الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الرسائل، نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة، تاريخ النشر: ١٤٠٥هـ
١٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. بيروت: مؤسسة المعارف الإسلامية، (١٤١٤هـ).
١٦. الصانعي، الشيخ يوسف. سلسلة الفقه المعاصر، تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية، قم المشرفة، منشورات ميثم التمار:(١٤٢٧هـ).
١٧. الطباطبائي، السيد علي بن محمد بن علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ١٤١٢هـ ، ط١.
١٨. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن.(١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م). مجمع البيان في تفسير القرآن. تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، بيروت: دار المعرفة.
١٩. الطوسي، الشيخ أبو جعفر بن الحسن بن علي، كتاب الخلاف، تحقيق ونشر: جماعة المدرسين، قم ١٤٠٧هـ.
٢٠. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي.(١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م). الاستبصار. بيروت: دار الأضواء.
٢١. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي.(١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م). تهذيب الأحكام. تحقيق: محمد جواد الفقيه، بيروت: دار الأضواء.
٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي.(١٤٢٠هـ). فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول. تحقيق: السيد عبدالعزيزالطباطبائي ، قم المشرفة: مكتبة المحقق الطباطبائي.
٢٣. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(١٤١٢هـ). مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
٢٤. علي حسن الخلف، وعبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نشر المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.
٢٥. العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المشرفة، طبع: ١٤١٩، الطبعة الأولى.
٢٦. عودة، عبدالقادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي في المذاهب الخمسة مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت: نشر دار الكتاب العربي.
٢٧. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني. (١٤٢٢ه). كشف اللثام عن قواعد الأحكام. قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٢٨. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية. تصحيح وتعليق: محمد باقر البهبودي، قم المشرفة: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٩. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي. (١٣٧٩ش). مرآة العقول في شرح أخبار الرسول. طهران: دار الكتب الإسلامية. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي. (د.ت).
٣٠. مجموعة من المؤلفين، المرأة وقضاياها (دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية)، سلسلة الدراسات

الحضارية، العدد ٩، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م.
٣١. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مطبعة المنار، مصر ١٣٢٨ه، ط١.
٣٢. المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، الانتصار، منشورات الشريف الرضي أوفست منشورات المطبعة الحيدرية في النجف، قم المشرفة: (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
٣٣. المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري. (د.ت). الاختصاص. تعليق: علي أكبر الغفاري، قم المشرفة: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.
٣٤. المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان العكبري، المقنعة. قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، تاريخ الطبع: (١٤١٠هـ).
٣٥. منصور، محمد حسين مبادئ القانون. بيروت: دار النهضة، (١٩٩٥م).
٣٦. مقالة في كتاب (فقه المرأة، دراسات نقدية ومنطلقات التجديد المنهجي)، لمجموعة مؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت ٢٠٠٨م، ط١.
٣٧. النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي. (د.ت). رجال النجاشي. تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
٣٨. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨١م، ط٧.
٣٩. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.